المبحث الثاني

التطور التاريخي لتجريم الفساد في الجزائر وخصائصه

إن الفساد في الجزائر لم يظهر طفرة واحدة وإنما مر عبر تطورات عديدة لعلى أهمها هو سنة 2006 تاريخ تدخل المشرع الجزائر وسن قانون خاص لمكافحة هذه الآفة التي ما فتئت تدمر الاقتصاد الوطني وتقضي على التنمية، هذا بالإضافة إلى كثير من الآثار التي يصعب حصرها والمدمرة على مختلف الأصعدة، وهذا في الحقيقة راجع للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تميزها عن باقي الجرائم والظواهر الأخر، وفيما تفصيل ذلك:

المطلب الأول: تطور تجريم الفساد في التشريع الجزائري

إن الفساد كمصطلح لم يعرفه التشريع الجزائري إلا مؤخرا، سنة 2004 بمناسبة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04[1]، والذي توج بصدور قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

أما الفساد كجريمة وممارسة سلبية فقد تم تجريم بعض صوره وعوقب عليها في ظل قانون العقوبات سنة 1966[2] كالرشوة والاختلاس...

وعليه فإننا سنحاول تتبع هذا التطورات التي مر بها التشريع الجزائري عند تجريمه لهذه الآفة الخطيرة وهذا ابتداء من قانون العقوبات ومرورا بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وانتهاء بإصدار وسن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته وفق الشكل التالي:

الفرع الأول: قانون العقوبات: المصدر الأساسي والتاريخي لتجريم الفساد والعقاب عليه

يعتبر قانون العقوبات الشريعة العامة للتجريم والعقاب في أي دولة من الدول، وفي الجزائر فإن قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم[3] هو المصدر الأساسي والتاريخي لتجريم بعض صور ومظاهر الفساد، فهو السباق في هذا

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 **المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنويورك يوم 31اكتوبر 2003، ج ر، عدد 26 لسنة 2004.

[2] – أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، دار برتي للنشر، الطبعة 15، 2019.

[3] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج ر، عدد48 لسنة 1966.

الشأن، حيث قام بتجريم بعض مظاهر الفساد تحت نطاق الفصل الرابع من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان"الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية".

وفيما يلي صور الفساد المجرمة في قانون العقوبات بموجب الفصل الرابع أعلاه:

القسم الأول: الاختلاس والغدر: المواد من 119 إلى 125 من ق ع.

القسم الثاني: الرشوة واستغلال النفوذ: المواد من 126 إلى 134 ق ع

ومجمل جرائم الفساد التي تناولها قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

-الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العام: المواد 126 -126 مكرر -127- 129 ق ع

-استغلال النفوذ: المادة 128 ق ع

-الغدر: المادة 121 ق ع

-الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة: المادة 122 ق ع

-اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي: المادة 119 -119 مكرر01 ق ع

-الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: المادة 128 ق ع

-أخذ فوائد بصفة غير قانونية: المواد 123-124-125 ق ع

-الرشوة في الصفقات العمومية: المادة 128 مكرر 01 ق ع.

والنصوص القانونية أعلاه والتي تجرم وتعاقب على بعض صور الفساد تم إلغائها سنة 2006 وتعويضها بنصوص أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والجدير بالذكر أن هناك بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات مازالت سارية المفعول ومطبقة على بعض جرائم الفساد وتعتبر مصدرا للتجريم والعقوبات كما هو حال المادة 119 مكرر والتي تعاقب على الإهمال الواضح، والمادة 120 التي تعاقب على جريمة الإتلاف والمادة 132 التي تجرم التحيز وتعاقب عليه.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وتسمى أيضا باتفاقية باليرمو[4] تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ[5] بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 55/02 المؤرخ في: 05 فيفري 2002.

وهي أول اتفاقية تصادق عليها الجزائر ويتم الإشارة فيها إلى الفساد وان كان بصورة عرضية باعتبارها اتفاقية خاصة بالجريمة المنظمة وليس الفساد الذي مازال المجتمع الدولي لم يتفق على صك دولي إلزامي خاص به إلى حد ساعة اعتماد هذه الاتفاقية، وان كان تم استدراك الأمر بعد ثلاث سنوات وإصدار اتفاقية خاصة بتجريم الفساد.

وقد تضمنت الاتفاقية مادتين أساسيتين ذات علاقة بمسألة مكافحة الفساد هما المادة 08 و09، الأولى خصصت لتجريم الفساد والثانية لتدابير مكافحته، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: تجريم أفعال الفساد التالية:

– وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

–التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

–اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

– تجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة

---

[4]– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في: 05 فيفري 2002 **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09 لسنة 2000.

-يقصد بتعبير "الموظف العمومي" الركن المفترض في جرائم الفساد أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها

ثانيا: تدابير مكافحة الفساد: أهمها:

- إعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

-اتخاذ تدابير لضمان قيام سلطات الدولة باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6] (UNCAC)

لم يتوافق المجتمع الدولي على ضرورة وضع حد للفساد باعتباره ظاهرة خطيرة تنخر كيان الدول والمجتمعات إلا مؤخرا وذلك سنة 2003 في ميريدا بالمكسيك وهذا بعد جهد وعناء كبيرين وعدة لقاءات واجتماعات متعددة الأطراف.

حيث توصلت الدول بعد مفاوضات كبيرة وأخذ ورد إلى صياغة اتفاقية جماعية لمكافحة الفساد والتي تم اعتمادها سنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005 هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونا وهي عبارة عن إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد على مستوى دول العالم، وتتضمن ديباجة وثمانية (08) فصول موزعة على 71 مادة.

وفيما يلي أهم الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية[7]:

أولا: الأحكام العامة: وتضمنت العناصر التالية:

I- أغراض الاتفاقية وهي:

---

[6] - المرسوم الرئاسي رقم:128/04 المؤرخ في :19أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 2004.

[7]- لمزيد من التفاصيل أنظر: الأمم المتحدة **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، شعبة شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

1- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
2-ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
3- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

II- نطاق التطبيق:

- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

ثانيا: التدابير الوقائية من الفساد

وتتمثل في جملة التدابير والوسائل الوقائية التي من شأنها أن تسهم في مكافحة الفساد والحد منه وهي تشمل القطاع العام والخاص والمشتريات العمومية والمجتمع المدني ونذكر أهمها:

-وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

-إنشاء هيئات تتمتع بالاستقلالية تتولى منع الفساد.

-زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

-اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم وتقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

-اعتماد إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

-تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

- وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

-تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين.

-تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

-إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

- وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

-إنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد.

-القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

-استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

-إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف.

-اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها.

-تبسيط الإجراءات الإدارية، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

-نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

-اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير

-اتخاذ إجراءات وتدابير لمنع غسل الأموال.

ثالثا:آليات وإجراءات مكافحة الفساد

I- تجريم أفعال وسلوكات الفساد

اتسمت السياسية الجنائية العقابية لمكافحة الفساد وفق ما جاء في الاتفاقية بتجريم أغلب صور ومظاهر الفساد التقليدي منها والحديث، بالإضافة إلى أحكام أخرى في هذا الشأن وفيما يلي تفصيل ذلك:

-التوسع في تعريف الموظف العمومي الركن المفترض في جرائم الفساد

-تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والرشوة في القطاع الخاص

-تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

-تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع العام أو الخاص أو تبديدها أو تسريبها

- العقاب على المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف

-تجريم الإثراء غير المشروع

-منع غسل العائدات الإجرامية

-تجريم كل صور التستر على جرائم الفساد

-كما تم المعاقبة على المشاركة والشروع

-تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

II- النظام الإجرائي لمكافحة الفساد

إن إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تقتصر على التجريم فقط وهو الجانب الموضوعي ضمن هذه السياسية، بل للجانب الإجرائي أهمية كبرى في تتبع المجرمين وإحالتهم للمحاكمة وتتبع عائدات جرائمهم وحرمانهم منها، وفيما يلي أهم مميزات السياسية الإجرائية التي اعتمدتها الاتفاقية لتتبع جرائم الفساد والمفسدين:

-إعادة النظر في الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين المتابعين بجرائم الفساد

-اتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال الفساد أو تجميدها وحجزها بما ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

-حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في جرائم الفساد

-تطوير التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

-إعادة النظر في مبادئ السرية المصرفية.

-تكريس التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، وفي التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

-تفعيل نظام تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

-تطبيق أساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد.

-الأخذ بنظام استرداد الموجودات والتعاون بين الدول في هذا الشأن.

-المساعدة التقنية وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد.

الفرع الرابع: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية أصدرت الجزائر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي احتوى على 06 أبواب موزعة على 72 مادة، والذي تضمن الكثير من الآليات لمواجهة ظاهرة الفساد والتي تنوعت بين التدابير الوقائية لمواجهة هذه الآفة والحيلولة دون تفشيها وأخرى ردعي تتمثل في تجريم وقمع مختلف صور الفساد ومظاهره وخاصة الماس منها بالوظيفة العمومية وبالمال العام والصفقات العمومية وكل إخلال بواجب النزاهة والشفافية التي يستوجب على الموظف العمومي التحلي بها.

وسنتطرق بداية إلى أسباب سن قانون مستقل عن قانون العقوبات للوقاية من الفساد ومكافحته ثم سنتطرق إلى مضمون هذا الأخير واهم ملامح السياسية الجنائية لمعتمدة في هذا الإطار وأخيرا علاقته ببعض القوانين ذات الصلة.

وقبل استعراض كل هذا لابد من استعرض موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد.

أولا: تعريف الفساد في التشريع الجزائري

لم يكن مصطلح الفساد معروفا في الجزائر قبل سنة 2006، إلا أنه بعد صدور القانون رقم:01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[8]، أصبح للمصطلح وجود وأهمية كبيرة في التشريع الجزائري.

---

[8]- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.

وان كان المصطلح عرف مسبقا بمناسبة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم:128/04[9] وقبلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 55/02، إلا أن سريانه في الجسم التشريعي الجزائري تأخر لسنة 2006 تاريخ إصدار القانون السالف الذي جاء في إطار تكييف التشريعات الداخلية مع التشريعات الدولية المصادق عليها وهذا تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حين اختار عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وحسنا فعل المشرع عندما لم يقحم نفسه في الإشكالات التي يطرحها تعريف هذا المصطلح الذي لم يستقر فقهيا بعد.

وقد عرفت الفقرة أ من المادة 02 من القانون رقم 01/06 الفساد كما يلي:

"الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون."

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون رقم: 01/06 نجده يعدد ويصنف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع وهي:

-اختلاس الممتلكات والإضرار بها

-الرشوة وما في حكمها

-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

-التستر على جرائم الفساد

وعليه فان الفساد في التشريع الجزائري هو جملة الجرائم الواردة بالباب الرابع من القانون رقم: 01/06 والمذكورة أعلاه.

---

[9]-المرسوم الرئاسي رقم :128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .**

ثانيا: مبررات إصدار قانون مستقل لمكافحة الفساد في الجزائر

توجد عدة أسباب دعت المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل عن قانون العقوبات لتجريم الفساد والعقاب عليه، نذكر منها[10]:

1-الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد

إن لكل جريمة مميزتها وخصائصها التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الأخرى وهي متشابهة ومتداخلة إلى حد بعيد، إلا أن لجرائم الفساد طبيعة خاصة تجعلها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى وتجعل المشرع الجزائري محقا عندما خصها بقانون مستقل ولعلى أهمها على الإطلاق هو أن أغلبها جرائم ذات طابع تقني معقد، تحتاج في الغالب إلى خبراء فنيين محاسبين لكشفها وإثباتها كما هو حال جريمة الاختلاس والصفقات العمومية .

كما أنها جرائم تتميز بالسرية والتعتيم الكبير عند ارتكابها وقلما تصل إلى علم العامة فهي ترتكب داخل مكاتب الإدارات والمؤسسات العمومية.

وغياب المتضرر زاد من صعوبة كشفها لان المتضرر وهو غالبا من يبلغ عن الجريمة يكون غير موجود، فالمتضرر عادة هو الإدارة وهي شخص معنوي وليس طبيعي، وهذا بخلاف الجرائم العادية التي تمس بالمراكز القانونية والحقوق الشخصية للأفراد لذلك يسارعون للتبليغ عنها .

2-آثار الفساد الخطيرة[11]:

إن مساوئ الفساد لا تقتصر على جانب معين وإنما تطال جميع الجوانب المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية، وهذا ما سنبرزه فيما يلي[12]:

---

[10] – حاحة عبد العالي، **مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أُر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص. 82 وما بعدها.

[11] – حاحة عبد العالي، **مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق، ص.83.

[12] – سمر عادل حسين، **الفساد الإداري: "أسبابه ، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)"**، العدد 07، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة ، العراق، 2014 ، ص.137 وما بعدها.

أ-الآثار الاجتماعية للفساد:

للفساد عدة أثار لعلى أهمها خلخلة القيم الاجتماعية، كما يؤدي إلى الإحباط وانتشار اللامساواة والسلبية بين الأفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف وانتشار الجريمة كرد فعل على الإحساس بالظلم والحرمان والإحباط وانهيار القيم وتكافؤ الفرص.

كما تؤدي إلى فقدان المهنية أو قيمة العمل والتقبل لفكرة عدم الإتقان للعمل والهدار للمال العام.

وكذا انتشار البطالة والتفكك الأسري ونقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع وللدولة[13].

ب-الآثار الاقتصادية للفساد:[14]

يؤثر الفساد سلبا على الاقتصاد لأنه يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي وزيادة التضخم وارتفاع القدرة الشرائية لدى المواطن.

كما يؤدي الفساد إلى استنزاف كبير للمال العام من خلال الاختلاس والتهرب الضريبي والرشاوى.

وكذا ارتفاع الأسعار وتراجع الاستثمار والناتج القومي وهروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية لان البلدان الفاسدة بيئتها تكون طاردة للاستثمار لارتفاع تكلفة الاستثمار بها.

ويخطأ من الاقتصاديين من يعتقد أن للفساد أثار اقتصادية ايجابية وأخرى سلبية، لأن الواقع أثبت أن كل أثار الفساد ضارة وليس من بينها نافع أو مفيد للدورة الاقتصادية.

ج-أثار الفساد السياسية[15]

إن أخطر نتائج الفساد على الإطلاق تلك المتعلقة بالحقل السياسي، حيث يؤدي الفساد إلى فقدان الثقة في الحكومات وضعف هيبتها وهيبة القانون والعدالة.

كما أن الأفراد في النظام السياسي الفاسد لا يتجاوبون مع برامج الحكومة ولا يشاركون في الحياة السياسية، كما تنحصر الديمقراطية وتتراجع لغياب الشفافية وشيوع التعتيم والسرية.

---

[13] – عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.392.

[14] –نفس المرجع، ص.383.

[15] – عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، مرجع سابق، ص.394.

وعليه فبالنظر لخطورة الفساد للآثار السلبية أعلاه والوخيمة على كل الأصعدة والمجالات، واختلافه عن باقي الجرائم التقليدية فانه لم يكن من الملائم وضعه في قانون واحد وهو قانون العقوبات إلى جنب الجرائم العادية، لهذا عمد المشرع إلى خصه بقانون مستقل أسوة بالقوانين الخاصة الأخرى كتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب ...

3-عجز قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية عن الإحاطة بظاهرة الفساد

رغم أن المنظومة القانونية الجزائرية شهدت تطورا كبيرا سواء تعلق الأمر بالشق الجزائي الموضوعي أو الإجرائي خاصة في الآونة الأخيرة، من خلال محاولة المشرع مواكبة كافة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة، والتي استفادت من التقنية والتكنولوجيا الحديثة وطوعتها واستفادت منها وهذا ما يدل عليها كثرة التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[16].

غير أن الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة كانت غير كافية وباءت بالفشل، فقد تبين بصورة لا تدع مجالا للشك أن السياسية الجنائية كانت قاصرة إلى حد بعيد عن الإلمام بكل الجرائم الجديدة والتقنيات المستعملة في ارتكابها كما هو حال جرائم الفساد ذات الطابع الخاص والتقني والمرتبطة بالجريمة المنظمة، مما يجعل القانون الجزائي بفرعية يقف عاجزا عن متابعة كل التطورات الحاصلة في مجال الفساد، ولذلك فالأولى هو تخصيص قانون مستقل لمواجهة هذه الجرائم يكون سريع التأقلم وسهل التعديل والتنقيح في كل مرة تطفو مستجدات تتعلق بهذه الجريمة ووسائل ارتكابها للسطح.

4- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004[17]

إن الجزائر كما مر بنا أعلاه كانت من بين الدول السباقة في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادقة عليها سنة 2004، وبعد هذه المصادقة عمدت الجزائر إلى إحداث آليات لإدماجها ضمن التشريع الداخلي، وتجسدها على ارض الواقع بإصدار قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، ذلك لان التعديلات التي أدخلت

---

[16] – حاحة عبد العالي، **مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق، ص.85.

[17] –حاحة عبد العالي، **إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد**، مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2006، ص.13.

على قانون العقوبات في كل مرة لم تكن كافية، إذا أصبح هذا الأخير غير قادر على استيعاب الكم الهائل من التعديلات التي ادخلها المشرع منذ سنة 1966 إلى يومنا هذا.
كما أن الطابع الخاص لهذه الجريمة يقتضي إجراءات مواجهة ومتابعة خاصة يعجز قانون الإجراءات الجزائية هو أيضا عن الإلمام والإحاطة بها.
لذلك فان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جمع بين دفتيه كل النصوص القانونية المتعلقة بمواجهة الفساد سواء تعلقت بالجانب الموضوعي أو الإجرائي وهذا ما لم يكن ممكنا لو تم تعديل قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية كل على حدا.

المطلب الثاني: القانون المؤطر لجرائم الفساد ومميزاتها

سنتكلم في هذا العنصر على مضامين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واهم ملامح السياسية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، كما سنستعرض الخصائص المميزة لهذه الظاهرة والتي حالت دون الحد منها ومكافحتها في كثير من الأحيان.

الفرع الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعلاقته بباقي القوانين

أولا: محتوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصدر الرئيسي لتجريم جميع أفعال الفساد، وقد تضمن هذا القانون 06 أبواب موزعة على 72 مادة.
وفيما يلي أهم ملامح السياسية الجنائية لمواجهة الفساد المعتمدة من طرف المشرع بموجب هذا القانون[18]:
الباب الأول: الأحكام العامة، حيث خصص هذا الباب للأحكام العامة والتي تضمنت أهداف وأغراض هذا القانون كما يلي:
1-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
2- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
3- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

---

[18] - بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2013/2012، ص.33

كما احتوى الباب الأول كذلك على تحديد لمجموعة من المصطلحات القانونية وعلى رأسها مصطلح الفساد والذي لم يعرفه واكتفى فقط بالإشارة إلى صوره والمتمثل في جملة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

وكذا تعريف مصطلح الموظف العمومي والذي تميز بالاتساع بالمقارنة مع ذلك التعريف الوارد بالقانون الإداري، كما تضمن الباب الأول تعريف لمصطلحات أخرى كالممتلكات والعائدات الإجرامية والتجميد والحجز والمصادرة...

الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام

حيث تضمن هذا الباب جملة التدابير والإجراءات الوقائية في مجال القطاع العام والمتعلقة بمراعاة شروط معينة في التوظيف وضرورة التصريح بالممتلكات ووضع مدونات لقواعد السلوك للموظفين العموميين ومراعاة قواعد الشفافية والمنافسة عند إبرام الصفقات العمومية، وكذا عند تسيير الأموال العمومية، هذا بالإضافة إلى ضرورة مراعاة الشفافية في التعامل مع الجمهور من خلال تفعيل مجموعة من الإجراءات وكذا ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات لمهنة خاصة بسلك القضاة.

ومن بين التدابير الوقائية أيضا تشديد الرقابة على القطاع الخاص من خلال اعتماد مجموعة من الآليات والإجراءات لتعزيز الشفافية والتدقيق المحاسبي...

وكذا اعتماد معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات وفقا لما هو معمول به في القطاع الخاص هذا وتشكل سياسة إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد عاملا أساسيا في سبيل ذلك، هذا بالإضافة إلى ضرورة تبني تدابير لمنع تبيض الأموال.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة جهاز إداري استحدثه المشرع الجزائري للوقاية من الفساد وقد بين من خلال هذا الباب بعض مهامها وعلاقتها بالسلطة القضائية، وترك باقي تفاصيل عملها وسيرها للتنظيم.

هذا واستحدث المشرع هيئة ثانية بموجب الأمر رقم: 05/10 المعدل والمتمم[19] للقانون رقم 01/06 بموجب الباب الثالث مكرر خصص لـ"**الديوان المركزي لقمع الفساد**" وأحال إلى التنظيم مسالة تشكيلته واختصاصاته وتنظيمه وسيره.

الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري

خصص هذا الباب لتحديد وحصر جرائم الفساد المعاقب عليها، بداية برشوة الموظفين العموميين والأجانب والرشوة في القطاع الخاص، وجرائم الصفقات العمومية بأنواعها الثلاث الرشوة والمحاباة وإبرام صفقة مخالفة للتشريع، وجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي وجريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، وجريمة استغلال النفوذ وتعارض المصالح واخذ فوائد بصفة غير قانونية التصريح الكاذب والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية وجرائم التستر على الفساد وإعادة سير العدالة وغيرها من جرائم الفساد...
كما تضمن هدا الباب بعض الأحكام المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء.
هذا وتطرق المشرع أيضا لظروف تشديد العقوبة والإعفاء منها وتخفيضها والشروع في الجريمة والمشاركة فيها وكذا العقوبات التكميلية والتجميد والحجز والمصادرة، ومسؤولية الشخص المعنوي وأساليب التحري الخاصة ...

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

تضمن هذا الباب تفعيل التعاون الدولي وكذا ضرورة تتبع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، كما حدد بدقة إجراءات استرداد الأموال، هذا وأكد كذلك على ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال المصادرة لأجل استرداد الممتلكات، وكذا في التجميد والحجز، هذا بالإضافة إلى تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية.

---

[19]– الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، **يتمم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر، العدد 50 لسنة 2010.

الباب السادس: الأحكام الختامية احتوى هذا الباب تنظيم المرحلة الانتقالية والعلاقة بين قانون العقوبات وأحكام هذا النص، وتحديد قائمة النصوص القانونية الملغاة من قانون العقوبات بموجب هذا القانون.

ثانيا: علاقة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بباقي القوانين الأخرى

يتداخل عدة قوانين خاصة وعامة مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في قمع جرائم الفساد وإما في تبيان كيفية المتابعة وكشف المجرمين وفيما يلي توضيح ذلك:

1-علاقة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقوانين الخاصة

هناك ترسانة كبيرة ومتنوعة من النصوص القانونية ذات العلاقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي نصوص مكملة لهذا لقانون، تضمنت أساسا تجريم بعض السلوكات والأفعال ذات الصلة بالفساد كالإرهاب وتبيض الأموال، وكذا تنظيم بعض المسائل والموضوعات المرتبطة بالفساد وفيما يلي بعض هذه القوانين:

- القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم: باعتبار ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة إلى حد بعيد.

- القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات: الذي تضمن تجريم بعض الأفعال ذات الصلة بالفساد كما هو حال جريمة الرشوة الانتخابية.

- الأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانوني الإجرائي العام الذي يستند إليه في أي متابعة أو ملاحقة جنائية للمتهمين وإحالتهم للعدالة، بما فيها جرائم الفساد.

2- علاقة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقانون العقوبات

تبنى العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس موضوعي فكلاهما يتضمن الشق الموضوعي من القانون الجزائي، وتتمثل في طبيعة الحق المعتدى عليه في كلا القانونين وهو حق عام، فالفساد جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والمخاطر التي تهدد الوظيفة العمومية تجد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات. باعتباره يعد الشريعة العامة في التجريم والعقاب.

وعليه يمكن تكييف العلاقة بين القانونين بأنها علاقة تكامل من جهة وعلاقة تبعية من جهة أخرى، ويترتب على هذا التكامل والتبعية نتائج وأثار مهمة نذكر منها:

-حتمية تطبيق المبادئ العامة الموجودة في قانون العقوبات على سائر جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي أحال إلى قانون العقوبات بموجب المادة 52 منه فيما يخص المشاركة .

-ضرورة تطبيق الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات من اجل تقرير العقوبات التكميلية لجرائم الفساد في المادة 42 و49 و52 تتضمن إحالة صريحة إلى المواد 09 -18 من قانون العقوبات والمتعلقة بالعقوبات التكميلية.

-مازالت بعض جرائم الفساد منصوص عليها في قانون العقوبات ولم تنقل إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما هو حال جريمة الإهمال الواضح والتحيز...

الفرع الثاني: خصائص جرائم الفساد

تعد جرائم الفساد من الجرائم التي تعبر عن انتهاك الواجبات الوظيفية بما تشكله من ممارسات خاطئة بإعلاء المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة وإن كان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد شملت حتى الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد في القطاع الخاص.

مع اختلاف القوانين المقارنة في تحديد الأفعال والسلوكات التي ينطبق عليها وصف الفساد، واتفاقهم على البعض منها والتي لا يخلو أي نص عقابي من ذكرها كجريمة الرشوة والاختلاس.

هذا وتستلزم مسألة التصدي لظاهرة الفساد باعتبارها ظاهرة إجرامية ضرورة التشخيص الدقيق والتحليل الموضوعي لخصائصها والأعراض المرافقة لها وذلك بإبراز الخصائص المميزة لها والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: خصوصية الجناة في جرائم الفساد:

فهم كما يطلق عليهم الفقه من أصحاب الياقات البيضاء أي ممن يشغل المناصب والوظائف العمومية وخاصة العليا والسامية، وقلما يرتكب أو يتابع موظف أو عون بسيط بهذه الجرائم، لان الوظائف الأكثر عرضة للفساد تلك التي تتميز باحتكارها لسلطات ومهام إدارية كبيرة. ولذلك فإن أكثر الجناة هم من أصحاب القيادات الإدارية الوسطى والعليا .

ثانيا: سرية جرائم الفساد وصعوبة إثباتها[20]

يعد الفساد من الجرائم السرية أو الضبابية التي يصعب في الكثير من الحالات إثباتها لتباين الوسائل والأساليب المستخدمة فيها من جهة واختلاف الجهة المرتكبة له من جهة أخرى.[21]

ذلك أن القيادات غالبا من تتستر وراء فسادها باسم المصلحة العامة وتنفيذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها، بينما أصحاب الوظائف الوسطى والدنيا الفساد باللجوء إلى التدليس وتحين الفرص واستغلال الثغرات وانتهاز الظروف[22]، كما أن الوسائل المستخدمة في هذه الجرائم من الصعب إثباتها بالوسائل التقليدية بالنظر إلى حنكة وخبرة القائمين بها وعدم تركهم لأي دليل وراء هذه الجرائم، وما يصعب الكشف عليها أيضا تستر الشركاء في هذه الجرائم عن الكشف عنها خشية فقدان ما اكتسبوه من مزايا من وراء ذلك.

فجرائم الفساد عادة ما ترتكب سرا ولا يعلم بها إلا عدد قليل من الناس وهم المنتفعين منها أو مرتكبيها فقط، وهذا بخلاف الجرائم الأخرى التي ترتكب جهرا وأمام اعيين الناس والشهود على وقائعها المادية قد يكون كثيرون.

إن التعتيم الكبير الذي يخيم على الفساد يجعل من الصعب إثباته بالوسائل التقليدية أمام العدالة أو كشفه، لذلك فان الأمر بحاجة إلى وسائل حديثة للتحري والتحقيق والإثبات وهو ما تفطن له المجتمع الدولي والمشرع الجزائري.

ثالثا: غياب المجني عليه والمتضرر في جرائم الفساد:

إن المجني عليه عادة ما يكون غائبا وغير معروف وإذا عرف فانه لا يبالي بتبليغ عن هذه الجريمة، فالمجني عليه عادة هو الإدارة أو الدولة وهي شخص معنوي وليس طبيعي لكي يقوم بالإبلاغ والدفاع عن نفسه.

---

[20] – إياد هارون محمد، **فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 المحلق 04، عمان، الأردن، 2006 ص. 1741.

[21]– محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع بالقانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، 2011 ص.101.

[22]– سليمان بن محمد الجريش، **إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص.190.

كما أن المتضرر هو الدولة غالبا وليس الأفراد ولا يبلغ هؤلاء لأنهم منتفعين من هذه السلوكات، كما هو حال جريمة الاختلاس في القطاع العام مثلا.

هذا وغالبا ما يتم الاتفاق بين الجاني والضحية ان وجد، بل هذا الأخير غالبا ما يكون هو المسهل لارتكابها لذا لا يقوم بالتبليغ عنها لأنه شريك في الجريمة ولولاه أصلا لما ارتكبت هذه الجريمة، بل قد يصل الأمر في بعض الحالات ليصبح فاعلا أصليا كما هو حال الرشوة الإيجابية والموظف هنا يكون شريكا.

رابعا: سرعة الانتشار:

من الخصائص المميزة للفساد هي سرعة الانتشار خاصة إن كان مرتكبوه من المسؤولين مما يؤدي إلى زيادة نفوذ وسلطتهم وضغطهم وتأثيرهم على الجهاز الإداري ككل والسير على خطاهم[23]، ذلك أنه يبدأ في شكل مرحلة مرضية غير ملموسة لينتقل إلى عدد من الأجهزة الإدارية ليتحول أخيرا إلى وباء في الوسط الإداري.[24]

هذا ولم تعد مسألة الفساد من الجرائم المحلية الأكثر انتشارا في الدول المتخلفة إداريا وحضاريا فقط، بل أصبحت من الجرائم عبر الوطنية خاصة في ظل العولمة، إذ تعد الدول المتقدمة المنتج والمصدر للفساد عبر حدودها باعتبار الفساد ظاهرة دولية سريعة الانتشار.

خامسا: التفاعل والتأثر بالأزمات وبمظاهر التسيب والتخلف الإداري

من خصائص الفساد انه يتفاعل مع الظروف والمتغيرات والمشكلات والأزمات المحيطة به ذلك إن الأزمات الاقتصادية خاصة تشكل ظروفا مشجعة لتفشي الفساد لما يرافقها من تدني في المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود خاصة أين تضعف لديهم القيم ويتراجع الوازع الديني لديهم.[25]

كما أن التسيب الإداري وتأخير المعاملات وضعف الإنتاجية وإهدار الوقت واللامبالاة بالمصلحة العامة و ضعف الرقابة وعدم المساءلة والتغيب عن العمل وكل ما يمكن إدراجه من مظاهر التخلف الإداري يشكل محيط وبيئة ملائمة يترعرع فيها الفساد بتحفيز أصحاب المعاملات المهمشة والمتأخرة على سلوك طرق غير مشروعة لاتسامها، كما يؤدي ذلك إلى

---

[23]–محمود محمد معابرة ، مرجع سابق، ص .102.

[24]–سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص.191.

[25]– المرجع نفسه.

تنمية الشعور بعدم الراحة وفقدان الحافز على الجدية في العمل، داخل الجهاز الإداري، ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ككل بالتقليل من فرص الأعمار ويخفض معدلات النمو إلى أدنى مستوى كما يقوض البيئة التحتية للدولة والخدمات العامة، وهذا ما أكدته تقارير منظمة الشفافية الدولية باستمرار من جراء استفحال ظاهرة الرشوة.[26]

سادسا: تعدد صور وأدوات الفساد واحترافية القائمين به:

على اختلاف الجهات القائمة والمرتكبة للفساد تختلف أدواته وأنماطه وأسلوبه ونتائجه ذلك أن الفساد موجود في أجهزة الخدمات يختلف عما هو موجود في أجهزة الرقابة.[27]

ليس هذا فحسب بل إن القائمين بهذه الجرائم يتميزون بالاحترافية أيضا في ارتكاب هذه الجرائم من خلال التخطيط الدقيق والتنفيذ الحذر، الأمر الذي يجعل مسألة كشف واثبات هذه الجرائم أمر جد صعب قد يسفر حتى على اتهام أو توريط بعض الأبرياء بصورة غير مقصودة بسبب قوة الفساد وتغلغله.

سابعا: تعدد الوسطاء القائمين به

إن أفعال وسلوكات الفساد غالبا ما تتم عن طريق وسطاء مجهولين يمثلون واجهة الفاسدين الأصليين والذين عادة ما يظهرون أمام الناس بمظهر الشخص الشريف الحريص على قضاء حوائج الناس.

وعادة ما يشغل الوسطاء مناصب وظيفية صغيرة ولكن تجعله في صلة ورابطة مباشرة مع الموظف الفاسد كالسائق والحاجب والكاتب والمكلفة بأمانة المكتب، كما قد يكون الوسيط ذو نفوذ كأن يكون قريب أو صهر الموظف الفاسد فيستغل هذه العلاقة للإيقاع بالمرتفقين والمواطنين وإيهامهم بان له القدرة على تسهيل وقضاء معاملاتهم مع الموظف الفاسد.

وعادة فإن سلوكات الوسيط تسمح بإخفاء فسادا الموظف الأصلي الذي يتم التستر عنه غالبا لأنه لا يظهر للعلن كما لا يتعامل مباشرة وإنما بصورة غير مباشرة عن طريق وسطاء متدربين ولهم خبرة في مثل هذه السلوكات المقيتة التي تساهم في تفشي الفساد إلى حد بعيد[28].

---

[26]– إياد هارون محمد، مرجع سابق، ص.1742.

[27]– سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص.192.

[28]_

كما أنه عادة ما يشترك أكثر من شخص واحد في ارتكاب الفساد من خلال شبكة من الفاسدين في علاقات تبادلية للمنافع بين الأطراف مما يشكل مع مرور الوقت وكلاء محترفين للفساد يتوزعون بحسب القطاعات الإدارية[29].

ويعتبر القانون الوسيط بمثابة شريك للفاعل الأصلي ويعاقب بمثل عقوبته.

عدم استخدام العنف في جرائم الفساد

[29]– سليمان بن محمد الجريش ، مرجع سابق، ص.192.